قاعدة "الترجيح بمداومة السلف على العمل بأحد الدليلين" عند الإمام الشاطبي

-عرض ومناقشة-

د.صادق غريش

جامعة وهران

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ،ولم يجعل له عوجا ، والصلاة والسلام على من بعثه الله مبيّنا لِمَا كان من كلامه مجملا ، وعلى ءاله وصحابته الأطهار ، الذين حازوا الفضل بالجهاد في مضمارَيْ السيف والقلم ، ففتحوا الممالك ، ونوّروا العقول وأثلجوا الصدور، بما ورثوا من الفهم الصحيح للشريعة عن صاحب الرسالة -عليه السلام- ، وعنهم أخذ التابعون العلم واستوعبوا المنهج السليم في اقتباس الأحكام من أدلّتها ، والترجيح بينها عند تعارضها ...

ولمّا كانت أحكام الشريعة من الخطورة بحيث يترتب عليها استحلال الفروج والأموال وغيرها من الآثار العميقة في حياة الناس ، أولى العلماءُ الأدلّةَ اهتماما بالغا من حيث ثبوتُها ودرجتُها في الدلالة ، ووضعوا قواعد ومعايير للترجيح بينها عند التعارض ، بعضها مجمع عليه ، وآخر لا يزال محلّ نزاع بين العلماء ، من بينها الترجيح بعمل أكثر السلف .

ولم يزل العلماء والنظار يعظّمون منزلة السلف ، ويرجعـون إلـيهم في تفـسير النـصوص ويفيئـون إلـيهم عنـد تفـاقم المعـضلات ، واشـتداد المـشكلات ، وتعارض الأدلة ، وغياب المرجحات- على تفاوت بين مقـل ّ ومكثـر – لا يجدون في ذلك حرجا ولا غضاضة ، حتّى بلغ الأمـر بالإمـام الـشاطبي[1] أن جعل مداومتهم على العمل ببعض أدلّة الشريعة في مقابل ما يعارضها أصـل يُرجع إليه ، وقاعدة تُحكّم عند التردد والتحيُّر .

فهل يرقى هذا المرجّح لدرجة الأصل والقاعدة ؟ أم يظلّ محـلّ خـلاف بـين العلماء ؟

وما المقصود بقاعدة الترجيح بمداومة السلف على العمل بأحد الدليلين عنـد الإمام الشاطبي ؟

وما قيمة الأدلّة التي نصبها الشاطبي للتأصيل لهذه (القاعدة)؟

ومامنهج الشاطبي في تناول هذه القاعدة ؟

تمهيد في معنى الترجيح:

الترجيح عند أهل اللغة:"الراجح هو الوازن،ورجح الشيء بيده ، رَزَنَهُ ونظـر ثقله ، ورجح الميزان ، أي أثقله حتى مـال ، وأرجحـتُ لفـلان ، ورجّحـتُ ترجيحا :إذا أعطيته راجحا "[2].

فالراجح : هو الثقيل ، والترجيح هو النظر لتحديد الأكثر وزنا وثقلا .

ومن هنا قال صاحب التعريفات :"الترجيح : إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر "[3].

وهذا يُتصور في جميع أنواع الأدلّة بصفة عامة ، وفي أدلّة الشريعة بصفة أخص ، إذ أنّ الله -عزّ وجلّ- قصد أن لا يضيّق على المكلّفين -رحمة بهم - حتّى لا ينحصروا في مذهب واحد ، فتعبّدهم بالظن في إدراك أحكام الشريعة ، من حيث أنّه لم يَنصِب على جميعها أدلّة قاطعة ، فيحدث أن تتعارض تلك الأدلّة في نظر المجتهد ، لا في نفس الأمر ، وعندئذ يجب الترجيح بينها ، والعمل بأقواها :" والدليل على تعيين الأقوى : أنّه إذا تعارض دليلان وأمارتان ، فإمّا أن يُعملا جميعا ، أو يُلغيا جميعا ، أو يُعمل بالمرجوح أو الراجح ، وهذا مُتعيِّن "[4].

وقد عرّف الأصوليون الترجيح بأنّه:﴿ **تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرا**"[5].

وقيل :" **بيان اختصاص الدليل بمزيد قوّة عن مقابله ليُعمل بالأقوى** "[6].

واختار صاحب البحر المحيط التعريف الأخير ، لأنّ الترجيح يجري في الظواهر والأخبار تارة ، وفي المعاني تارة أخرى ، أمّا التعريف الأول فحصر الترجيح بين الأمارتين ،واسم الأمارة إنّما يختص بالمعاني[7].والترجيح إنّما يجري بين مظنونين ، إذ لا يُتصور بين القطعيين :" **إعلم أنّ الترجيح إنّما يجري بين ظنيين ، لأنّ الظنون ، تتفاوت في القوة ...ولذلك قلنا : إذا تعارض نصّان قاطعان ،فلا سبيل إلى الترجيح** ..."[8].ولأنّ جلّ الأخبار

رتبتها ظنية فإنّ الأصوليين عقدوا بابا للترجيحبين الأخبار **من جهة السند**،كالترجيح بكثرة الرواة ، وعلوّ الإسناد، وتقديم سن الراوي، وفقهه ،وكثرة صحبته ...إلى غير ذلك من المرجّحات المختلف فيها بين علماء الأصول ، أمّا من **جهة السند** فثمّ مرجّحات أخرى تتداولها كتب الأصول ، كتقديم اللفظ الفصيح على غيره ، والخاص على العام ، والعام الذي لم يُخص على الذي خُصّ ، والحقيقة على المجاز، والمستقل على المحتاج إلى الإضمار ،والموافقة على المخالفة ، والمثبت على النافي ...وغير ذلك من المسالك التي سلكها الأصوليون للخروج من إشكال التعارض ، إلى جانب الترجيح **بالأمور الخارجية**، كاعتضاد أحد الخبرين بالقرآن،وتقديم القول على الفعل ،وأن يوافق أحدهما عمل أهل المدينة أو القياس ،وأن يعمل أكثر السلف بأحد الدليلين ، فيكون عملهم بمقتضاه مقدّما له على غيره ، لأنّ تركهم العمل بالمعارِض ، يعتبر أمارة على مرجو حيته لاعتبار يعود إلى النسخ أو الخصوصية ، وهم كانوا أقعد بفهم الشريعة ، وأعرف بأحوال التنزيل وملابساته ، وأملك لناصية اللغة ومعرفة بتصاريفها وأساليب العرب في الكلام.

المبحث الأوّل:

المقصود بقاعدة " الترجيح بمداومة السلف على العمل بأحد الدليلين"عند الإمام الشاطبي :

إنّ تأصيل الإمام الشاطبي لهذه القاعدة يندرج في سياق محاولة رفع التعارض بين الأدلّة المتعارضة خاصّة منها الأخبار ،فإذا تقابل حديثان ،اعتضد أحدهما

بمداومة السلف على العمل به،قُدّم على مُعَارضِهِ،والدليل على ذلك ، أنّ الإمام الشاطبي ينقل عن ابن شهاب الزهري[9] قوله :"**أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا حديث رسول الله ناسخه ومنسوخه**"[10]،فحديث الشاطبي عن هذه القاعدة مسوق في باب التعارض ، الذي يلجأ من خلاله المجتهدون إلى المرجّحات المختلفة ، انطلاقا من مرجحات السند ، مرورا بمرجحات المتن وانتهاء إلى المرجحات الخارجية التي منها :"**الترجيح بعمل أكثر السلف** "، وهي قريبة من القاعدة موضوع الدراسة ، غير أنّالمعتبر فيها ضابط المداومة ،وهو عامل زمني ،ولذلك جاء تقسيم الشاطبي لعمل السلف[11] كالآتي:

أوّلا : ماعمل به السلف دائما أو أكثريا :وحكمه أنّه لا إشكال في الاستدلال به ولا في العمل على وفقه.

ثانيا :ماعمل به السلف قليلا أو في وقت ما : وحكمه أنّه يجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه.

ثالثا :مالم يعمل به السلف مطلقا : وفي العمل به مخالفة للإجماع .

بخلاف قاعدة "الترجيح بعمل أكثر السلف " التي تُستثمر عند الأصوليين- عادة – عند مصادفتهم لخبرين متعارضين ، أحدهما معتضد بعمل الأكثر ، فيقدّم على الذي ليس معه عمل الأكثر[12] ،ولّما كان المعتبر فيهذه القاعدة العدد ،فإنّ الاعتراضات المتوجهة عليه كانت في غاية القوّة ،لأنّ المستند فيه مجرّد الكثرة " وفي ذلك نظر "لأنّه لاحجّة في قول الأكثر ،ولا في عملهم ،

فقد يكون الحقّ في كثير من المسائل مع الأقل ، ولهذا مدح الله القلّة في غير موضع من كتابه "[13].

فظهر بهذا الفرق بين قاعدة الترجيح بمداومة السلف على العمل بأحد الدليلين في مقابل مُعارضه، وبين قاعدة العمل بأكثر السلف ،فهما مرجّحان مختلفان في ماهيتهما ، وإن وردا في سياق الترجيح بالأمور الخارجية .

المبحث الثاني :منهج الشاطبي في عرض قاعدة الترجيح بمداومة السلف على العمل بأحد الدليلين:

أوّلا:بسط الشاطبي هذه القاعدة ،وأفاض في بيان أقسامها ، وحشد لها الأدلّة إثباتا وتأصيلا، وجمع لها الأمثلة الكثيرة شرحا وتفصيلا على عادته في تأسيس القواعد ،ورسَم لها المسألة الثانية عشر من الجزء الثالث من كتابه النفيس "الموافقات"،وصدّر لها بهذه المقدّمة ﴿**كلّ دليل شرعي،لا يخلو أن يكون معمولا به في السلف المتقدّمين ،دائما أو أكثريا ، أو لا يكون معمولا به إلاّ قليلا ، أو في وقت ما ، أو لا يثبت به عمل ...**"[14].

وهذا منه حصرٌ لأدلّة الشريعة في أقسام ثلاثة لا تتعدّاها :ماكان منها معمولا به دائما أو أكثريا ، ما كان منها معمولا به قليلا أو في وقت ما ، مالم يثبت به عمل .

وهو تقسيم حاصر يَنِمّ عن إحاطة بالشريعة أصولِها وفروعِها .

ثانيا :يَشرع الإمام الشاطبي في دراسة كلّ قسم ، متّبعا الخطوات الآتية :

1. بيان حكم العمل به .
2. ثم التأصيل له بأدلّة واضحة ومرتّبة .
3. وبناء الآثار الفقهية ثالثا .

مثال ذلك[15]عند دراسته للقسم الأوّل ،يبدأ بذكر القسم :"أن يكون العمل به دائما أو أكثريا".

ثم يُثنّي بذكر الحكم : "لاإشكال في الاستدلالبه ولا في العمل على وفقه ".

ثمّ يُردف بالتأصيل له : " فمن خالف في ذلك فلم يعمل به على حسب ما عمل به الأوّلون، جرى فيه ما تقدّم في كتاب الأحكام من اعتبار الكلّية والجزئية ".ويختم بذكر الأمثلة وترتيب الآثار الفقهية :" كفعل النبي – صلّى الله عليه والسلام – مع قوله في الطهارات والصلوات ...وسواها من الأحكام التي جاءت في الشريعة وبيّنها -عليه الصلاة والسلام – بقوله أو فعله أو إقراره ، ووقع فعله أو فعل صحابته معه أو بعده على وفق ذلك دائما أو أكثريا ".

ثالثا:التقسيم الحاصر المستوعب لأقسام القاعدة :

ومن ذلك تقسيمه للأدلّة التي لم يعمل بها السلف إلاّ قليلا[16]:

أ- ما تبيّن فيه للعمل القليل وجه يصلُح أن يكون سببا للقلّة ...
ب- ما يكون على خلاف ذلك ولكنّه على وجوه :
1- أن يكون محتملا في نفسه :

2- أن يكون هذا القليل خاصا بزمانه ، أو بصاحبه الذي عمل به ، أو خاصا بحال من الأحوال :

3- أن يكون ممن فعله صاحبه فلتة ، فسكت عنه النبي –صلّى الله عليه وسلّم – مع علمه به .

4- أن يكون العمل القليل رأيا لبعض الصحابة رآه لم يُتابَع عليه :

5- أن يكون عمل به قليلا ، ثم نُسِخ فترك العمل به جملة :

رابعا:الإفاضة في ذكر الأمثلة والتطبيقات الفقهية :إمّا للتّوضيح والبيان ، أو البرهنة والتأصيل، وكأنّه إثبات للقاعدة بطريق الاستقراء ، الذي كثيرا ما يستعمله الشاطبي طريقا للاستدلال في "الموافقات"،وبالإضافة إلى ذلك فإنّ في إكثاره من إيراد الفروع الفقهية إثر ذكر القاعدة ترجمة للقاعدة التي قرّرها سابقا في الجزء الأوّل من الموافقات ، وهي أنّ"**كلّ مسألة مرسومة في أصول الفقه لاينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا على ذلك ، فوضعها في أصول الفقه عارية** "[17] .

مثال ذلك :ما أورده تمثيلا للقسم الثاني (ما كان محتملا في نفسه)[18]:

1- مسألة قيام الرجل للرجل إكراما له ،وما أثير حولها من خلاف فقهي .
2- مسألة المعانقة ومناقشة سفيان الثوري لمالك –رحمه الله- لإثبات جوازها
3- مسألة تقبيل اليد .
4- التشهد والأصل الذي عوّل عليه الإمام مالك في إثباته .

5- الأذان والحوار الذي دار بين الإمام مالك وبين أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة – رحمهم الله-.

خامسا:تعليل الأحكام وتتبع المعاني :وهو أمر مفهوم بالنظرللسياق المقاصدي العام للكتاب ، مما يقتضي الوقوف على مقاصد النصوص ومعرفة أبعادها ومراميها .

مثال ذلك :

أ-تعليله لأمره – صلّى الله عليه وسلّم – لأصحابه بالقيام لسعد ابن معاذ – رضي الله عنه- بقوله : " **قوموا لسيّدكم** "[19]فيقصة بني قريضة :"**إنحملناه على ظاهره ، فالأولى خلافه لما تقدّم ، وإن نظرنا فيه وجدناه محتملا أن يكون القيام على وجه الاحترام والتعظيم أو على وجه آخر من المبادرة إلى اللقاء لشوق يجده القائم للمقوم له ، أو ليفسح له في المجلس حتى يجد موضعا للقعود أو للإعانة على معنى من المعاني أو لغير ذلك مما يحتمل** "[20].

ب- تعليله مسحه –عليه الصلاة والسلام – على العمامة[21]، بأنّه كان به مرض[22].

المبحث الثالث: أدلّة الشاطبي في إثبات القاعدة ومناقشتها:

المطلب الأوّل : تقرير أدلّة الشاطبي .

اتّفق الأئمّة على العمل بخبر الآحاد ، إذا صحّ سندا ، وسلم من المعارضة متنا ، واختلفوا في الضوابط والمرجّحات التي اطمأنّت لها نفس كلّ

مجتهد منهم ، لضمان حسن الاستدلال بالحديث ، ومن هنا اعتمد الشاطبي قاعدة الترجيح بمداومة السلف على العمل بأحد الدليلين ،فاستند إلى طائفة من الأدلّة منها مايرجع إلى إثبات القسم الأوّل :

أوّلا:أدلّة القسم الذي عمل به السلف دائما أو أكثريا :

إجماع الأمّة على العمل والاستدلال بهذا الضرب من الأدلّة ، فمن خالف فيه ، فلم يعمل به، فهو محجوج بالإجماع[23].

ثانيا : أدلّة القسم الذي لم يعمل به السلف إلاّ قليلا أو في وقت من الأوقات[24]:

1. إنّ مداومة الأولين للعمل على مخالفة الأقلّ ، إمّا أن يكون لمعنى شرعي ، أو لغير معنى شرعي ، وباطل أن يكون لغير معنى شرعي تحرّوا العمل به ، وهذا يستلزم أن يكون العمل بالقليل معارضا للمعنى الذي تحرّوا العمل على وفقه .
2. على فرض أنّ المكلّف مخيّر في العمل بين المنقولين المتعارضين، لكنّ مداومة السلف على العمل بأحدهما يقتضي الترجيح، وأنّ ما داوموا هو الأولى.
3. إذا تقرر أنّ العمل بالمندوب في الجملة أولى من العمل بالمباح – رغم أنّ المكلّف لا حرج عليه في العمل بالمباح في مقابل المندوب – و أنّ المكلّف ليس مخيّرا فيهما ، فإنّ العمل بالدليل الذي داوم عليه السلف هو المندوب إليه ، ومالم يداوموا عليه هو المباح في حقّ المكلّف .

4. إلحاق القسم الذي لم يداوم السلف عليه بقضايا الأعيان التي لا تنهض بمجرّدها حجّة مالم يعضّدها دليل آخر لاحتمالها في أنفسها .

5. العمل بماداوم عليه السلف فيه سدّ للذريعة في وجه سوء فهم الشريعة وتغيير أحكامها[25].

6. العمل بالقليل في مقابل ما داوم عليه السلف الأوّلون ، فيه مخالفة لهم وفي ذلك خطر كبير.

7. اندراس واندثار أعلام ما داوم عليه السلف ، بالمداومة على ما هجروا العمل به .

8. في العمل على ما داوم عليه السلف حسم لمادة الاحتمال"فإنّ العمل مخلّص للأدلّة من شوائب المحامل المقدّرة الموهنة ،لأنّ المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أدلّة كثيرة لا يستقيم إعمال الدليل دونها ، والنظر في أعمال المتقدّمين قاطعا لاحتمالاتها حتما ومعيّن لناسخها من منسوخها ومبيّن لمجملها إلى غير ذلك ، فهو عون في سلوك سبيل الاجتهاد عظيم"[26]،ولعل أعظم ما يعترض المستدل احتمال النسخ ، ولذلك كان السلف إنّما يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله " ورُوي عن ابن شهاب الزهري[27] أنه قال : **أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا حديث رسول الله ، ناسخه ومنسوخه** ،وهذا صحيح ، ولّما أخذ مالك بما عليه الناس وطرح ما سواه ، انضبط له الناسخ من المنسوخ على يسر والحمد لله "[28].

ثالثا : أدلّة القسم الذي هجر السلف العمل به :

1- لو كان الدليل المعارض لِما داوم عليه السلف ، معتبرّ شرعا ، لم يكن ليغيب عن فهم الصحابة والتابعين ، ثمّ يفهمه المتأخّرون .

2- عمل المتأخّرين بالدليل الذي هجره المتقدّمون من السلف من قبيل مخالفة الإجماع ، وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ ، لأنّ الأمّة لا تجتمع على خطأ .

3- إنّ هجر السلف لوجه من وجوه الدلالة لا يُحمل على غفلتهم ، ولا على جهلهم ، فماالذي حال بينهم وبين العمل بها مع سلامة فهمهم ورسوخ أقدامهم في العلم ؟ ،وإن زعم المخالف أنّ عمله بالدلالة المرجوحة من قبيل ما سكت عنه الشرع ، فليس كذلك ، لأنّ المسكوت عنه في الشريعة إمّا أن تكون مظنّة العمل به موجودة على عهد رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -، ومع ذلك لم يشرّع له أمرا زائدا على ما مضى فيه ، وبالتالي فإنّ ما استلحقه المخالف من قبيل البدعة ،وإمّا أن تنعدم مظنّة العمل به في زمن الوحي ، ثمّ تتوفّر ، فيشرّع عندئذ أمر زائد يلائم تصرّفات الشارع ، وهو ما يُعرف بالمصالح المرسلة [29].

وخلاصة هذا الدليل الأخير أنّ مداومة السلف على العمل على وفق وجه من وجوه المعاني في الدليل ، يُبطل العمل بضدّه المهجور ، وأنّ المخالف لهم ليس عاملا بالمصالح المرسلة على الحقيقة بل هو مبتدع .

المطلب الثاني :مناقشة أدلّة الشاطبي :

ساق الشاطبي هذا الحشد من الأدلّة على عادته في التأسيس للقواعد الذي وضعها في كتاب الموافقات ، لكنّ بعض الأدلّة إن سلم من القدح كأدلّة القسم الثالث التي تتوجّه في معظمها إلى المبتدعة ، فلا يسلم الباقي ، وهذه بعض الاعتراضات التي يمكن تسجيلها:

أوّلا:من العلماء من ذهب إلى أنّ العمل بالدليل لا يتوقّف على عمل أحد من الأئمّة به ، **فهو حجّة بنفسه متى استوفى شروط الصحّة**، ونُسِب هذا الاتّجاه إلى **ابن حزم**[30]حيث قال في الإحكام :﴿ فكل من أداه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلى قول ما، ولم يعرف أحد قبله قال بذلك القول، ففرض عليه القول بما أدى إليه البرهان، ومن خالفه فقد خالف الحق، ومن خالف الحق فقد عصى الله تعالى، قال تعالى: (**قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين**)[31]ولم **يشترط- تعالى -في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به**، بل أنكر-تعالى - ذلك على من قاله، إذ يقول -عز وجل- حاكيا عن الكفار منكِراعليهم أنهم قالوا: (**ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلااختلاق**)[32]»[33].

ويُنسب أيضا للشافعي – رحمه الله- قال في الرسالة :" أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن سعيد ابن المسيب أنّ عمر ابن الخطاب قضى في الإبهام بخمسة عشرة ، وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي الخنصر بست ، قال الشافعي : لمّا كان معروفا – والله أعلم – عند عمر (ض)،أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)قضى في اليد بخمس ، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع ، نزّلها منازلها ، فحكم لكلّ واحد من الأطراف بقدره من دية الكف ، **فهذا قياس على الخبر** ، فلمّا وجدنا **كتاب آل عمروابن حزم** ، فيه أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) قال : وفي كلّ إصبع من هنالك عشر من الإبل ، **صاروا إليه** .

وفي الحديث دلالتان :

1- أحدهما قبول الخبر .

2- أن يقبل الخبر الذي يثبت فيه، **وإن لم يمض عمل من الأئمّة بمثل الخبر الذي قبلوا.**

ودلالة على أنّه لو مضى عمل من أحد من الأئمّة ، ثمّ وجدخبر عن النبي (صلّى عليه وسلّم)، يُخالف عمله ، لترك عمله لخبر رسول الله ، **دلالة على أنّ حديث رسول الله يثبت بنفسه، لا بعمل غيره بعده** ، ولم يقل المسلمون ، قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ، ولم تذكروا أنتم أنّ عندكم خلافه ولاغيركم ، **بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله وترك كلّ عمل خالفه ، ولو بلغ عمر هذا ، صار إليه ، إن شاء الله ، كما صار غيره فيما بلغه عن رسول الله**"[34].

فالحجّة في الدليل الصحيح ، دون مراعاة اعتبار المداومة من السلف على العمل عند الإمام الشافعي .

ثانيا : إنّما يصح الترجيح بما داوم عليه السلف ، إذا كانوا مداومين **جميعا** على العمل بالدليل المعارَض ، وحينئذ يُعتبر هذا من قبيل تقديم الإجماع على الخبر ، كما سيأتي في كلام إمام الحرمين [35]في البرهان .

ثالثا : إنّ عمل السلف المتقدّمين دائما أو أكثريا ، إنّما يُحتجّ به ، عند القطع بأنّ الخبر المعارِض بلغهم وعلموا به ، ومع ذلك رجّحوا عليه غيره لاعتبار النسخ أو غيره ، أمّا مجرّد غلبة الظنّ أو الشكّ وحده ، فلا يكفي وحده للعمل بما داوموا عليه ، وإهمال مالم يداوموا عليه ،قال الزركشي في

البحر المحيط نقلا أبي الحسين القطان :" وقد وجدنا الأكابر منهم يخفى عليهم أشياء "[36]. ولهذا ذهب إمام الحرمين في البرهان إلى التفصيل فقال:" إن اجتمع علماء العصر على مذهب ، واستمرّ الإجماع على الشرائط المرعية ، فلا يبقى للتعلّق بالخبر – والحالة هذه – وَقْعٌ ، لأنّ الخبر عرضة للنسخ ، والإجماع لا ينعقد متأخرا على قطع "[37]. ونسب إلى الشافعي القول بتقديم الخبر على الأقضية والأعمال[38]،إذا لم يتعلّق بها أهل الإجماع .ولعلّ الشافعي – رحمه الله – يقصد بهذا الكلام صورة القطع بعدم بلوغ الصحابة والأئمّة من بعدهم الدليل المعارِض ، لأنّهم إن علموا به صاروا إليه ، إلاّ إذا منعهم عارض من العمل به ،قال إمام الحرمين :"إن تحققنا بلوغ الخبر[طائفةً من الصحابة ، وكان الخبر] نصّا لا يتطرّق إليه تأويل ، ثمّ ألفيناهم يقضون بخلافه ، مع ذكره والعلم به ، فلسنا نرى التعلّق بالخبر ، إذ لا مجال لترك العمل بالخبر إلاّ الاستهانة والإضراب وترك المبالاة ، أو العلم بكونه منسوخا ، وليس بين هذين التقديرين لاحتمال ثالث مجال ، وقد أجمع المسلمون قاطبة على وجوب اعتقاد تبرئتهم عن القسم الأول، فيتعيّن حمل عملهم –مع الذكر والإحاطة بالخبر –على العلم بوجود النسخ ..."[39].ويكون تقديم أقضية الصحابة وأعمالهم على الخبر من قبيل تقديم الإجماع على الخبر ، وليس في ذلك غضّ أو حطّ من منصب الرسول –صلى الله عليه وسلم –في تقدير إمام الحرمين .

أمّا عند القطع أنّ الخبر لم يبلغهم ، أو غلب ذلك على الظنّ ، فيجب المصير إلى الخبر ، ولعلّ الشافعي قصد من تقديم الخبر على الأقضية هذه

الحالة بعينها ، قال الجويني "وظنّي بدقة نظر الشافعي في أصول الشريعة ، أنّه رأى التقديم للخبر في مثل هذه الصورة "[40]. ويُصار إلى التوقف والبحث عن متمسّك آخرعند عدم القطع ببلوغهم الخبر ، وما ذُكِر عن أئمّة الصحابة ينطبق على أئمّة التابعين وأئمّة كلّ عصر[41].

رأي ابن القيّم[42]:

وحصر ابن القيّم الأقوال في هذه المسألة -عند الحديث عن جواز الفتوى لمن بحوزته كتب الحديث-في قولين :

القول الأوّل :

وعزاه لطائفة من المتأخرين ، ذهبوا إلى عدم جواز الفتوى اعتمادا على مجرّد الحديث ،لاحتمال أن يكون منسوخا ،أو معارَضا ،أو محتمِلا ، وعندئذ لابدّ من الرجوع إلى أهل العلم وسؤالهم .

القول الثاني :

وقالت طائفة يتعيّن عليه أن يعمل بالحديث ويُفتي به ، دون أن يبحث له عن معارض ، أو يسأل عمّن عمل به من الأئمّة ، إمَامُه في ذلك هديُ مَن سلف من الصحابة والتابعين ،لم يجعلوا قول أحد عيارا على الحديث ، قالوا :ولو كان كان كلّ من بلغه الحديث لم يعمل به، حتّى يعمل به فلان ، لم يكن في تبليغ الأحاديث فائدة ، واكتُفيَ بأقوال الناس ومذاهبهم .

والاعتصام بالعمل احتياطا من النسخ لا يستقيمفي جمع الأحوال، لأنّ الأحاديث التي أجمعت الأمّة على نسخها لا تتعدّى العشرة ، فالوقوع في الخطأ على تقدير النسخ أهون من الوقوع في الخطأ الناتج عن تقليد من ليس معصوما .

قال ابن القيّم :"والصّواب في هذه المسألة التفصيل ، فإن كانت **دلالة الحديث ظاهرة بيّنة** لكلّ من سمعه لا يحتمل غير المراد ، فله أن يعمل به ويُفتي به ، ولا يطلب التزكية من قول فقيه أو إمام ، ... **وإن كانت دلالته خفية** لا يتبيّن [له]المراد منها ، لم يجز له أن يعمل ولا يُفتي بما يتوهّمه مرادا ، حتّى يسأل ويطلب بيان الحديث ...**وإن كانت دلالته ظاهرة** ...فهل له العمل والفتوى به ؟يُخرّج على أصل : وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض ، وفيه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره : **الجواز والمنع والفرق بين العام والخاص ...وهذا كلّه إن كان ثمّ نوع أهلية ، ولكنّه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية ، وإذا لم تكن ثمّة أهلية قط ،ففرضه ما قال الله -تعالى -:" فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**[43]"[44].

ويتلخّص من كلام ابن القيّم في جواز الاجتزاء بمجردالحديث للفتوى والعمل ، ثلاثة أقوال :

أ- قول بالمنع ووجوب الرجوع إلى فهم الأئمة وعملهم .

ب- قول بوجوب العمل والفتوى بالحديث ، دون رجوع إلى أحد .

ج- قول بالتفصيل **وهو المختار** :

*إن كان **دلالة الحديث بيّنة** لم يجز له الرجوع إلى فهم أحد ولا عمله ،وإن كانت **خفية** لا يُفتي ولا يعمل به حتّى يسأل أهل العلم ، وينظر في عمل من تقدّم به .

*وإن كانت دلالته **ظاهرة** ففيه ثلاثة أقوال : قول بالمنع ، وقول بالجواز وقول بالفرق بين العام والخاص تخريجا على العمل بالظاهر ، هذا إن توفّرت الأهلية ، وإلاّ وجب الرجوع إلى أهل العلم(45).

ويتّضح من هذه المناقشة ، أنّ كلاّ من الأئمّة(الشافعي والجويني)وابن القيّم ، لا يقدّمون الخبر على عمل الصحابة والتابعين مطلقا وفي جميع الحالات ، بل يفصّلون ، ويضعون ضوابط ومعايير في حالة التعارض بين الدليل المجرّد ،وبين غيره الذي اعتضد بعمل السلف .

غير أنّ كلام كلّ من الشافعي والجويني وابن القيم إنّما انصبّ على حالة التعارض بين الدليل الصحيح المجرّد وبين المعارَض له المعتضد **بمطلق العمل ، بصرف النظر عن المداومة أو الإقلال** ،وعليه فإنّ تعويل الشاطبي – رحمه الله –على مداومة السلف على العمل بأحد الدليلين في الترجيح ، وإن لم يرتق إلى درجة القاعدة فهو قرينة على صحّة العمل بأحد الدليلين ، وأولويته على غيره الذي لم يعملوا به إلاّ قليلا ، أو تركوا الاستدلال والعمل به رأسا ،والله أعلم .

المبحث الرابع : الأثر الفقهي المترتب عل الخلاف في هذه القاعدة .

بنى الشاطبي على الخلاف في هذه المسألة جملة من الآثار الفقهية منها:

المسألة الأولى:الصلاة في أوائل الأوقات :حيث لم يزل النبي (صلى الله عليه وسلّم)مواظبا على الصلاة في أوائل الأوقات ، إلاّ عند طروء عارض من شدة حرّ أو سفر مما يوجب التخفيف بالإبراد أو الجمع بين الصلاتين[46].

المسألة الثانية:ترك النبي (صلى الله عليه وسلم) القيام في المسجد في ليالي رمضان مخافة أن يُفرض على الناس ، ومداومة أبي بكر –رضي الله عنه – على تركها، حتى جاء زمن عمر –رضي الله عنه– ، وكان كبار السلف ينصرفون إلى بيوتهم بعد العشاء ولا يقومون ، ولذلك جعل بعض الفقهاء القيام في المساجد أولى ، لمن لم يستظهر القرءان ، أو لمن لا يقوى على العبادة إلا بالتأسي ، فكانت أولويته للعذر كالرخصة، ومنهم من أطلق القول بأنّ القيام في البيوت أولى ، وذهب بعضهم إلى عدم جواز تعطيل المساجد عن التراويح جملة لأنّها من العمل الذي داوم عليه الصحابة[47].

المسألة الثالثة : قيام الرجل للرجل إكراما له:فإنّ العمل المتّصل من الصحابة تركه ، فكانوا لا يقومون لرسول الله –صلى الله عليه وسلم – إذا أقبل عليهم ، ولا لأحد بعده، فلا ينبغي حمل قوله –صلى الله عليه وسلم – "قوموا لسيّدكم " على ظاهره ،لأنّه محتمل لأوجه عديدة ،والأولى خلافه[48].

المسألة الرابعة :سجود الشكر عند الاستبشار: فإنّه –على فرض ثبوته عن النبي (صلى الله عليه وسلّم) ، لم يُنقل عنه مداومته عليه ، ولا عن

صحابته الكرام ،مع كثرة البشائر التي توالت عليهم ، اللهم إلا مانُقل عن كعب ابن مالك (رضي الله عنه)لّما نزلت توبته [49].

المسألة الخامسة : قضاء الصوم عن الميت : فرغم ثبوت الخبر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –إلا أنّه لم يُنقل استمرار العمل به ،بل إنّ الرواية فيه دائرة على عائشة – أم المؤمنين –وابن عبّاس –رضي الله عنه– وهما أول من خالفاه ، ولذلك قال مالك –رحمه الله – : لم أسمع أنّ أحدا من الصحابة والتابعين أمروا أحدا أن يصوم عن أحد ، ولا أن يصلّي أحد عن أحد ، بل يفعل ذلك كلّ واحد عن نفسه [50].**ومن تطبيقات** هذه القاعدة عند الإمام الشاطبي[51]مداومة السيّدة عائشة – رضي الله عنها – على صلاة الضحى ، مع ترك النبي –صلى الله عليه وسلم – لها ،ونهيه لأصحابه عن الوصال ،وعدم استمرار العمل على معانقة الرجل للرجل عند اللقاء ، وترك تقبيل اليد عل سبيل التعظيم ،وحكم التشهد في الصلاة ،وصيغة الأذان للصلاة ،والمسح على العمامة والناصية في الوضوء ،والنهي عن ادّخار لحوم الأضاحي في العيد ،وتعذيب الرجل لنفسه لأجل مخالفته أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، وحكم أكل البَرَد في الصوم ،وحكم الغسل من الجنابة ،وعدد مواضع السجود في المفصّل ،ورواية النص على إمامة عليّ – رضي الله عنه – وحكم قراءة القرءان بالإدارة ، ودعاء المؤذنين بالليل ، والرقص في المساجد (ج3ص60 وما بعدها)، وجُلُّ هذه المسائل استُدِلّ فيها بأدلّة غير أنّ العمل استمرّ على خلافها .

الخاتمة :

في نهاية هذا البحث يتّضح أنّ موضوعه لا يـزال بحاجـة إلى مزيـد استقـصاء وتحرٍّ، وأنّ مادّته أكبر من أن تُلِمَّ بها صفحات بحث كهذا ، لكن رغـم ذلـك لاحت بعض معالم الحقيقة من النتائج المستخلصة الآتية :

1- لا يخلو عمل المجتهد من الترجيح بين الأدلّة التي يُوهم ظاهرها التعارض ،وأنّ الترجيح يخضع لضوابط ومعايير دقيقة .

2- بعض ضوابط الترجيح لا تزال محلّ خلاف بين الأصوليين ، رغم جهود التأصيل التي بذلت في سبيل ترقية درجتها .

3- لأنّ مسالك الترجيح ضرب من الاجتهاد ، ولأنّها قد تخفى وتدقّ علـى بعض المجتهدين ، فإنّ المخطئ فيها معذور .

4- أنّ للإمام الشاطبي مقدرة عالية على التأصيل والتنظير وحشد الأدلّة لبناء القواعد الأصولية والمقاصدية ، وأنّه فوق ذلك يتمتّع بمنهجية دقيقة في عرض المسائل والقواعد يجب الإفادة منها .

5- إنّ الترجيح بمداومة السلف علـى العمـل بأحـد الـدليلين ، لا يمكـن أن يرقى إلى درجة القاعدة ، مادام فيـه الخـلاف بـين العلمـاء ، رغـم أنّ بعـض الترجيحات التي ساقها الشاطبي محلّ اتفاق بين المجتهدين وأئمّة المذاهب .

6- لكن مع ذلك لا يمكن إهمال هـذا الـضابط لأنّ إدامـة الـسلف العمـل بأحد الدليلين مع علمهم وتديّنهم وعلوّ هممهم في تحصيل الأدلّة أمر معلوم ، وإمكان عدم بلوغهم الدليل ، لايحمل المجتهد على إلغاء هذا الترجيح.

7- في الاستدلال بالدليل على انفراده مجازفة تنتج عن احتمال تعارضه مع دليل آخر ، أو احتمال نسخه ، أو احتمال تردد دلالته و خفائها .

8- اعتبار مداومة السلف على العمل بأحد الدليلين أو غيره من المرجّحات ، ليس فيه مخاصمة للسنّة ، ولا زهدا فيها ، بل هو عين تقديرها وصيانتها ، والاحتياط عند الاستدلال بها .

9- إنّ مقصود الشافعي من قوله "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي "السلامة من المعارضة ، والنسخ ، مع اشتراط حصول الأهلية عند الاستدلال أو الإفتاء .

10- إنّ تقديم الشافعي للخبر على أقضية الصحابة وعملهم المستمر، هو على تقدير أنّ الحديث المعارض لم يبلغهم،- والله أعلم - .

وأخيرا ، فإنّ البحث في موضوع الترجيح "بما داوم عليه السلف" يبقى مفتوحا لمزيد من الاستقصاء والإثراء ، ولم تكن هذه سوى محاولة لتسليط الضوء على بعض جوانبه ، والتقصير صفة لازمة للعبد ، والنقص خاصّة من خواص بني الإنسان ، والصلاة والسلام على النبي العدنان ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش

1. **أبو** إسحاق إبراهيم ابن موسى الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ،أخذ عن ابن الفخار ولازمه ، وأبي عبد الله الشريف التلمساني ، له تآليف نفيسة منها "الموافقات " "والاعتصام " وغيرها ت: سنة 790هـ [شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تأليف : محمد ابن محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ص:231 .]
2. لسان العرب لابن منظور ، ت: عبد الله علي الكبير وآخرون ، دار المعارف ، القاهرة ،دط ، دت،ج18 ص 1586
3. التعريفات للسيد الشريف الجرجاني ، ت: مصطفى أبو يعقوب ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط:1، 2006م ص37.
4. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ت: عبد القادر عبد الله العاني و عمر سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت ، دار الصفوة ،الغردقة ، ط: 2 ،1992م ج6 ص108.
5. المصدر نفسه ج6 ص108
6. المصدر نفسه ج6 ص108
7. المصدر نفسه ج6 ص108 بتصرف .
8. المستصفى للغزالي ، ت : حمزة بن زهير حافظ ، دد،دط،دت ،ج4 ص 161.
9. أبو بكر محمد ابن مسلم ابن عبيد الله ابن شهاب ، ولد سنة 50هـ ، وحدّث عن ابن عمر وابن المسيب ، ت: سنة 124 هـ [طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ت:أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق ، دار الرسالة ، بيروت ط: 2، 1996 م ج1 ص 181 وما بعدها]
10. الموافقات للشاطبي ت: عبد الله دراز ، دار الفكر العربي ،دط،دت ،ج3 ص:56
11. المصدر نفسه ج3 ص56 ومابعدها
12. البحر المحيط للزركشي ج4 ص:344 بتصرف .
13. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني ،ت: سامي ابن العربي الأثري ، دار الفضيلة ،الرياض ،ط:1 2000م ج1ص:1139

14. الموافقات للشاطبي ج3 ص56
15. المصدر نفسه ج3 ص56 يتصرف.
16. الموافقات للشاطبي ج3 ص 58 وما بعدها .
17. المصدر نفسه ج1 ص42
18. المصدر نفسه ج3 ص64 وما بعدها .
19. متفق عليه .
20. الموافقات ج3 ص 65.
21. أخرجه مسلم من حديث المغيرة ابن شعبة ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية و العمامة.
22. الموافقات ج3 ص67 ومابعدها.
23. المصدر نفسه ج 3ص 56
24. الموافقات للشاطبي ج3 ص:62
25. المصدر نفسه ص 63
26. الموافقات للشاطبي ج3 ص 76
27. سبقت ترجمته .
28. الموافقات للشاطبي ج3 ص 70
29. المصدر نفسه ج3 ص 74وما بعدها .
30. أبو محمد علي ابن أحمد ابن سعيد ابن حزم ، ولد بقرطبة سنة 384هـ ، كان شافعي المذهب ،ثم انتقل إلى المذهب الظاهري ، ت: سنة 456هـ [وفيات الأعيان لابن خلكان ت: إحسان عباس ، دار صادر بيروت لبنان ج3 ص 325وما بعدها]
31. النمل آية 64
32. ص آية 7
33. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ت: أحمد شاكر ،دد،دط،دت،ج5 ص138

34. الرسالة للشافعي ، ت: أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ،دط،دت ،بيروت ،لبنان ج1 ص 422 وما بعدها .

35. أبو المعالي عبد الملك إمام الحرمين ، ولد سنة419 هـ وقرأ الفقه على والده ، والأصول على أبي القاسم الإسكاف ، تولّى التدريس بالمدرسة النظامية ، ت: سنة 478هـ [طبقات الشافعية للأسنوي ت: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ط:1 1987م ج2 ص112-113]

36. البحر المحيط للزركشي ج4 ص 344.

37. البرهان للجويني ت :عبد العظيم الديب دط دد دت ج1 ص1168

38. ومما ينسب إلى الشافعي أيضا في هذا السياق قوله " إذا صحّ الحديث فهو مذهبي "، وقد حاول الطاهر بن عاشور إبطال هذه النسبة ، وتوجيه كلام الشافعي الوجهة الصحيحة فقال :"وفي هذا المقام ظهر تقصير الظاهرية وبعض المحدّثين ، المقتصرين في التفقه على الأخبار ، وظهر بطلان ما روي عن الشافعي من أنّه قال :إذا صحّ الحديث عن رسول الله فهو مذهبي ،إذ مثل هذا لا يصدر عن عالم مجتهد ، وشواهد أقوال الشافعي في مذهبه ، تقضي بأنّ هذا الكلام مكذوب أو محرّف عليه ، إلاّ أن يكون أراد من الصحّة تمام الدلالة بما شرحناه وسلم من المعارضة ، بما حذّرنا منه ،وحينئذ يكون قوله هذا يؤول إلى معنى :إذا رأيتم مذهبي فاعلموا أنّه الحديث الصحيح "[مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور ، ت: محمد الطاهر ميساوي ،دار النفائس ، الأردن ،ط :2 2001م ،ص 204 - 205] ، وفي بيان معنى قول الشافعي :إذا صحّ الحديث ،فهو مذهبي ألّف ابن السبكي رسالة وسمها ب "معنى قول المطلبي إذا صحّ الحديث ،فهو مذهبي ".

39. البرهان لإمام الحرمين ج1 ص 1171 وما بعدها

40. المصدر نفسه ج1 ص 1173

41. المصدر نفسه ج1 ص 1174

42. إعلام الموقعين عن رب العالمين ت: مشهور بن حسن آل سليمان وأحمد بن عبد الله أحمد دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط:1 1423هـ ج6 ص162-163 بتصرّف

43. النحل آية 43

44. إعلام الموقعين لابن القيم ج6 ص 164

45. من العجيب أنّ أحد الكتّاب وهو زكريا بن غلام قادر الباكستاني ، وضع كتابا وَسَمَهُ بـ" توضيح أصول الفقه على منهج أهل الحديث "وذهب يحشد الأدلّة على أنّ "الدليل يجب العمل به ، وإن لم يُعرف أنّ أحدا عمل به "وسمّاها قاعدة ،غير أنّه أثناء نقله لكلام ابن القيّم في هذا الشأن اكتفى بنقل ما يُؤيّد اتّجاهه وأعرض عن الباقي ، والواقع أنّ ابن القيّم سرد مواقف طوائف العلماء ثمّ أردف بذكر ما اختاره وهو التفصيل (ينظر توضيح أصول الفقه على منهج أهل الحديث ل زكريا بن غلام قادر الباكستاني ،دار ابن القيم ،ط:1 1428هـ ص53 وما بعدها) و(ينظر إعلام الموقعين لابن القيم ت: مشهور بن حسن آل سليمان وأحمد بن عبد الله أحمد ،دار ابن الجوزي ط1، 1423هـ ج6 ص 162 وما بعدها).

46. الموافقات للشاطبي ج3ص58.

47. المصدر نفسه ج3 ص60-62.

48. المصدر نفسه ج3 64.

49. المصدر نفسه ج3 ص65.

50. المصدر نفسه 69.

51. المصدر نفسه ج3 ص60 وما بعدها .